العدد 4 No 4
2026 تموز July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

أثر التغيير الى الإسلام في مسائل الميراث

م.د. اميرة علي جاسم الزبيدي
مديرية التربية في محافظة نينوى
Ameerah.jasim@hu.edu.iq
م.د. مصعب منعم محمد
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
musaabmunemmohammed@gmail.com

الملخص

يعتبر الإسلام تحولا " جذريا" في حياة الانسان من حيث الاعتقاد والعبادات والمعاملات ، ومن بين الجوانب المهمة التي تتأثر بهذا التحول مسائل الميراث ، فعندما يدخل الشخص أو الأسرة في الإسلام ، تطرأ تغييرات شرعية مباشرة على أحكام الميراث التي كانت تحكمهم قبل الإسلام ، حيث يتم انقطاع التوارث بين المسلم وغير المسلم ، وابطال نظام التبني وتأثيره في الميراث ، واثبات الحقوق وفق الشريعة الإسلامية ،فالإسلام يؤكد أهمية توثيق الحقوق واثبات النسب والميراث بما يتفق مع الشريعة ، ويشجع على كتابة الوصايا وعدم ترك الأمور للعرف أو التقاليد السابقة ، مع تأثير الإسلام في توجيه الإرث نحو العدل والمساواة ، فأحكام الميراث الإسلامي تراعي العدالة والمصلحة الاجتماعية ، وتضمن توزيع التركة بين المستحقين بنسب محددة ، بما يحقق التوازن داخل الاسرة والمجتمع .

الكلمات المفتاحية : التغيير الى الإسلام - مسائل الميراث

Impact of Conversion to Islam on Inheritance Issues

Dr. Ameerah Ali Jassim Al-Zubaidi
Directorate of Education in Nineveh Governorate
Ameerah.jasim@hu.edu.iq
Dr. Mus’ab Numan Mohammed
Ministry of Higher Education and Scientific Research
musaabmunemmohammed@gmail.com

Abstract

Islam is considered a “radical” transformation in a person’s life in terms of belief, worship, and dealings. Among the important aspects affected by this change are inheritance issues. When an individual or a family embraces Islam, direct Sharia changes occur to the rules of inheritance that governed them prior to Islam. These include the termination of inheritance between a Muslim and a non-Muslim, the invalidation of the system of adoption and its implications for inheritance, and the establishment of rights according to Islamic law.Islam emphasizes the importance of documenting rights and proving lineage and inheritance in accordance with Sharia. It also encourages writing wills and not leaving such matters to customary practices or prior traditions. Furthermore, Islam influences inheritance in ways that promote justice and equality. Islamic inheritance rulings take into account justice and social interest, ensuring the distribution of the estate among rightful heirs

according to specific shares, thereby achieving balance within the family and society.

Keywords: Conversion to Islam — Inheritance Issues

المقدمة

الميراث في الإسلام يُعد أحد أهم الأحكام الفقهية التي تترتب على الروابط الأسرية، وقد نظمته الشريعة الإسلامية وفقًا لأحكام وقواعد محددة في القرآن والسنة. ومن بين القضايا المثيرة للجدل في الميراث هي مسألة من يدخل الإسلام وتأثير ذلك على حقوقه في الإرث. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلاف الأدلة والمناهج الفقهية المعتمدة لديهم. فالقاعدة العامة في الميراث بين المسلمين وغير المسلمين تقوم على اتفاق جمهور الفقهاء على أن اختلاف الدين يُعد مانعًا من موانع الميراث، واستدلوا على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه" **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم** "وسلم (رواه البخاري ومسلم). وعليه، فإن الأصل عند جمهور العلماء أن من يدخل الإسلام لا يرث أقاربه غير المسلمين، ولا يرثه أقاربه إن كانوا غير مسلمين واختلف الفقهاء في تطبيق هذه القاعدة مع الاتفاق العام أن اختلاف الدين يمنع التوارث الا أن هناك تفصيلات واختلافات بين الفقهاء في بعض الجزيئات، أبرزها مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) حيث يرون أن دخول أحد أفراد العائلة في الاسلام وبقاء أقاربه على غير الاسلام يمنع التوارث بينهم ويشمل الحكم جميع صور التوارث ، سواء اكان المسلم هو الوارث او الموروث، واستدلوا بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور سابقا. ورأى بعض الفقهاء أن لهذه القاعدة استثناءات منها: أن بعض الفقهاء ذهبوا الى استثناء بعض الحالات من هذا الحكم، استنادا الى مفهوم تحقيق العدالة وحفظ الأموال المسلمين ورأى البعض امكانية التوارث في بعض الحالات إذا كانت هناك مصلحة شرعية معتبرة، مثل حالة التركة التي لا يوجد لها وارث مسلم مباشر.

أما الامام داود الظاهري وبعض أتباعه فقد ذهبوا الى ان المسلم قد يرث في حالات معينة، فلا يرث الكافر المسلم وكان استدلالهم بان الاسلام يعد زيادة شرف وفضل، مما يجعل المسلم أحق بأموال قريبه غير المسلم. وقد ذهب القانون المعاصر والتطبيقات الفقهية الحديثة الى ان بعض القوانين المستمدة من الشريعة في الدول الاسلامية قد أخذت بالاتجاهات الفقهية التقليدية، حيث أخذت بعض الانظمة القانونية الحديثة تنظر الى الميراث من زاوية أخرى، مثل الاعتماد على الوصايا أو التبرعات عند تعذر التوارث الشرعي في بعض الدول الاسلامية، حيث يتم تنظيم المسألة عبر وسائل قانونية كالتوريث عن طريق الوصية الواجبة، بحيث لا يحرم الأبناء الذين دخلوا الاسلام من الحصول على بعض أموال أقاربهم غير المسلمين. وقد أثر هذا الاختلاف على الاحكام العملية، فالمسلمين الجدد لابد لهم من معرفة أثر الدخول الى الاسلام على مسالة التوارث فالتخطيط المالي لمن يدخل الاسلام يكون من الضروري لهم الترتيب لوصايا شرعية أو الهبات قبل وفاة الاقارب ، ففي بعض الدول المختلطة دينيا ، قد يتم اللجوء الى التحكيم الشرعي أو المحاكم ، فالتعامل مع القوانين الوضعية المختصة للفصل في نزاعات الميراث ، وبعض الفقهاء المعاصرين يدعون الى إعادة النظر في الاحكام بما يتناسب مع تحقيق المصلحة الشرعية للظروف الاجتماعية الحديثة ، خاصة مع تزايد حالات دخول الإسلام في بعض المجتمعات ، واختلاف الفقهاء في مسائل الميراث لمن يدخل الإسلام يعكس مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع القضايا المعقدة ، ويبرز أهمية الاجتهاد في ضوء المصالح الشرعية ، مع بقاء القاعدة العامة قائمة في عدم توارث المسلم وغير المسلم ، فان هناك اجتهادات وتطبيقات معاصرة يمكن أن تعالج بعض الإشكالات العملية ، مع ضرورة الرجوع الى الفقهاء المختصين في كل حالة وفقا للظروف الخاصة بها .

مشكلة البحث: تكمن في تطبيق الاحكام الشرعية لمن دخل في الاسلام من حيث تقسيم الميراث فيما كان وارثا او مورثا فهل يجوز ان يورّث او يورث قبل تقسيم التركة أو بعضها أو بعدها.

اهداف البحث:

المسائل الميراثية تشتمل على احكام مختلفة ولا سيما عند اختلاف الدين فالمرء عندما يدخل الاسلام تتغير عليه احواله على غير ما كان مسبقا فيكون له حقوق وعليه واجبات لابد منه ان يلتزم بها وما أحوج هؤلاء الجدد للوقوف بجنبهم ومتابعة تعليمهم شرائع الدين الحنيف، وليس أهم من أن يتعلم أولئك الداخلون الجدد للإسلام ما يحتاجون إليه من أحكام، وخاصة التي يترتب عليها تغيير في جوانب من حياتهم عقيدة وعبادة وسلوكا وخاصة معرفة الاحكام الفقهية بالنسبة لمن دخل الإسلام في مسائل التوارث.

أسباب اختيار الموضوع:

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له بين مختلفي الدين، من الموضوعات الفقهية المعاصرة، والتي لا يخفى ما لها من أهمية بالغة، وقد كثرت تساؤلات الناس في وقتنا الحاضر عن مسائل الميراث وما يتعلّق به من أحكام، فقد انتشر بين شبابنا وشاباتنا زواجهم بمن يخالفوهم في الدين ومسألة اختلاط المسلمين مع غير المسلمين منتشرة منذ عهود الإسلام الأولى، فكان حتماً أن تنشأ علاقات ومعاملات كثيرة بين بعضهم البعض، وهذا الأمر جعلنا في أمسّ الحاجة إلى معرفة أحكامها والوقوف على الحدود التي شرعها الله عز وجل .من هنا كان لزاماً عليّ أن أبيّن الأحكام الشرعية التي تتعلّق بالميراث بين مختلفي الدين والآثار المترتبة عليه، ومن حقّ الإسلام عليّ أن أبرز الحلول العظيمة التي لا شكّ بأن الشريعة قادرة على إيجادها في موضوع الارث لتضيء حياتنا وتحقّق مصالحنا، فكان لا بد من إبراز أهمية هذا الموضوع لجهل كثير من المسلمين به.فإن الدخول في الإسلام نعمة من أعظم النعم، وهو في حقيقته رجوع إلى الفطرة، ولذا، فإن الدخول فيه أمره يسير ولا يحتاج إلى طقوس ولا أمور رسمية، فعلى هذا الرجل أن ينطق بالشهادتين، ولا يشترط أن يكون ذلك الإعلان أمام أحد العلماء أو في المحكمة الشرعية، فبمجرد نطقه بهما يصبح مسلماً ـ له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ـ ويلزمه .

تساؤلات البحث:

١ـ إذا أسلم المورث كيف يكون الحكم وإذا أسلم الوارث قبل وفاة المورث أو بعد وفاة المورث.
٢ـ إذا أسلم قبل تقسيم التركة أو بعضها أو بعدها.
٣ـ كيف يمكن تطبيق وتفسير حديث (لا توارث بين الملتين) فهل يقصد تطبيقه عند الوفاة المورث ام عند توزيع التركة؟

منهجية البحث:

وكان منهجي في هذا البحث معتمدا على المنهجان الوصفي والتحليلي، حيث إنني قمت بعرض آراء الفقهاء الأربعة في مسائل البحث وفروعه وأدلة كل فريق، ثم ناقشت أدلة كل فريق لأتوصل إلى الرأي الراجح في المسألة.

المبحث الأول : ماهية أثر التغيير الى الإسلام

هو تأثير شامل يمس حياة الانسان من جميع الجوانب فهو يغير نمط حياة الانسان من خلال تعاليمه مثل العبادات والعدل في المعاملات وتحريم المحرمات والعناية بالأسرة حيث يجد في أخوة الإسلام دعما وترابطا ومعنى الانتماء، فالتغيير الى الإسلام يغير حياة الانسان من الداخل الى الخارج ويعطيه هوية جديدة قائمة على الايمان بالله والالتزام بأخلاقيات عالية وحياة متوازنة.

المطلب الأول : مفهوم الأثر والتغيير الى الإسلام

هو قاعدة فقهية تقوم على أن الدخول في الإسلام يحدث تغييرا في الاحكام المرتبطة بالشخص، فينتقل من أحكام الكفر الى أحكام الإسلام، ولكن هذا التغيير لا يعمل بأثر رجعي في حقوق سابقة، بل يبدأ الأثر من وقت الإسلام فما بعده، فالإسلام يجب ما قبله في الاثم والمعصية، ولكنه لا يؤثر في الحقوق المالية والمعاملات الماضية الا بحكم خاص.

حقوق الميراث تعتبر من الحقوق المستقرة وقت الوفاة، فلو أسلم الشخص بعد وفاة قريبه، لا يعمل بإسلامه في الاستحقاق، لأنه لم يكن أهلا للإرث وقت تحقق سبب الميراث (الوفاة)،" فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما" فاذا وجدت العلة (الإسلام عند الوفاة) وجد الحكم (الاستحقاق) وإذا لم توجد (بقي كافرا وقت الوفاة) انتفى الحكم.

الفرع الأول : مفهوم الأثر

مفهوم الأثر:

ورد في اللسان: الأثر:" الجمع اثار وأثور وخرجت في أثره وفي أثره أي بعده، واتثرته وتأثرته تتبعت أثره ويطلق الاثر في اللغة على بقية الشيء وعلامته، وجمعه اثار[1] وهو يعني كل ما يترك من علامة أو بصمة تدل على شيء سابق ويكون لها علامة في النفس أو في المجتمع بعد زوال الشي

كلمة "أثر" تعني تأثير شيء على شيء آخر، ويحدث التأثير عند تقديم جديد يخلو الشيء الآخر المؤثَر فيه منه، مثل أثر فكرة على فكرة أخرى، أو أثر مفكر على مفكر آخر، أو أثر شخصية ما على شخصية أخرى، أو أثر ثقافة على ثقافة أخرى، إلخ.

يطلق لفظ "أثر" لفظًا صحيحًا عندما يثبت أثر الأول "المؤثِر" –فكريًا أو دينيا ، إلخ– على الآخر "المؤثَر فيه"، التي تحدث نتيجة عامل معين كأثر برنامج علمي على مستوى الطلاب أو أثر محاضرة دينية يسمعها أحد أفراد المجتمع وذلك بواسطة قنوات كثيرة مثل الترجمة أو التبادل الثقافي عبر الأفراد أو المؤسسات أو عن طريق التبادل الثقافي إلى آخره من قنوات نقل المعارف. فعند ثبوت وجود هذه القنوات يمكن أن يوجد الأثر، وتتحول عملية التأثير عندما نجد في الشيء الآخر أشياء وأمور وأفكار وعمران ومظاهر ثقافية وتراثية مثل تلك التي كانت موجودة في الذي أحدث الأثر[2]

الفرع الثاني : التغيير الى الإسلام

هو مفهوم مشتق من الفعل الثلاثي (غيّرَ) بمعنى بدل الشيء، أو انتقل من حال إلى آخر، ويُعرف أيضاً بأنه عملية تنتج عنها مجموعة من الأشياء، أو الأحداث الجديدة، والتي تستقر مكان أشياء قديمة، وهو عملية التحول من الواقع الحالي للفرد الى واقع اخر منشود مرغوب الوصول اليه خلال فترة زمنية محدد بأساليب وطرق معروفة لتحقيق أهداف معينة ومن تعريفاته الأخرى الاستجابة لمجموعة من العوامل المؤثرة على شيء ما، وتؤدّي إلى تغييره من حالته الراهنة إلى حالة أكثر تقدماً، وتطوراً. إنّ فكرة التغيير مرتبطة بالعديد من المجالات في الحياة؛ فالإنسان يسعى إلى تحقيق التغيير بشكل دائم، سواءً في ملابسهِ، أو أثاث منزله، أو طعامه، أو غيرها من الأمور الأخرى، لذلك يعدّ التغيير جزءاً من حياة الإنسان، وإن لم يطبّقه بشكل فعلي أو بناءً على إدراك مسبق فيه، فقد يحدث التغيير بالاعتماد على تصرفات لا إرادية، مثل: تغيير الفرد للطريق الذي يذهب منه يومياً للعمل، أو تبديل مكان الأثاث في غرفة الجلوس، وغيرها من التصرفات الأخرى التي

[1] . لسان العرب لابن منظور: 5/4-6.

[2] . د. غلاب عليو حمادة الابنودي: مقال بعنوان (مفهوم الأثر)، أ.د. عادل خلف عبد العزيز: مقالة بعنوان (ظاهرة التأثير والتأثير في الفكر الانساني).

ترتبط بشكلٍ مباشر بمفهوم وفكرة التغيير والانتقال كذلك من مذهب الى اخر فتغيير المذهب أو العقيدة يرجع دائما الى الفطرة التي تنتصر دائما فهي تنادي دوما بداخلنا الى خالقها بقوة سلطانها على النفوس فتطيع بارئها بلا خشية جبروته فحسب وانما شغفا بطاعته واجلالا لحكمته وحياء من معصيته وهذا نجده في المرء عندما يسمع كلام الله عز وجل في كتابه العزيز أو عبر محاضرة دينية تفتح الكثير من نوافذ العقل ليدخل بها نور الايمان الذي اذا استقر في القلوب ووقر فيها كان دافعا قويا الى التغيير الى دين الاسلام خصوصا اذا كان ذلك ضمن فهم صحيح ووعي لأفكار الاسلام المعتدلة التي أقر الله عز وجل في كتابه العزيز ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا.....))(سورة البقرة ، 143) فهي تجعل المرء يترك كل ما سبق وذلك بسبب ما أثر فيه الاسلام وترك فيه علامة فـ**مفهوم الدين**[1]: هو ما وضعه الله مما يسوق إلى الحق في المعتقد، والخير في السلوك، مما يؤدي إلى خيري الدنيا والآخرة [2] وهو القيام بطاعة الله، وهو يُعمّق الرّوابط الاجتماعية سواء كان على نطاق الأسرة، أو المجتمع، أو العالم، كما يُعزّز المعاني الأخلاقيّة بين الأفراد، كالتعاون، والمساواة، والمحبة، ممّا يُعطي تأثيراً إيجابياً على مستوى الفرد، والأسرة، والمجتمع، والعالم أجمع[3].

المطلب الثاني

التعريف بالميراث وموانعه

عرفت الشرائع السماوية والأمم القديمة نظام الميراث، كما وأقرته الأنظمة الوضعية، الا انه يختلف من أمة الى أخرى، وذلك بسبب اختلاف المعتقدات والظروف والاهواء، إذ كل أمه لها نظامها الخاص بها في مسائل الميراث، وتأتي شريعتنا الغراء في قمة هذه الشرائع لان أساسها الكتاب والسنة النبوية، وسيتم تخصيص هذا المطلب لبحث الاحكام العامة للميراث في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، والفرع الثاني سيتم تخصيصه لأركان الميراث وشروطه.

الاحكام العامة للميراث في الشريعة الإسلامية

يعد الميراث من اهم الاحكام الشرعية التي نظمها الإسلام بدقة وعدالة من أجل ضمان توزيع الثروات بين الأجيال وحفظ الحقوق بين الافراد، والميراث نظام شرعي وقانوني مضمونه توزيع ممتلكات وأموال الشخص بعد وفاته على أقاربه وورثته الشرعيين وهناك فرائض محددة حول كيفية توزيع الميراث بناء على الشريعة الإسلامية والتي تحدد نسب معينة للورثة المختلفين.

وسنبين ومن خلال هذا المطلب مدخل مفاهيمي يتضمن المفهوم اللغوي والاصطلاحي، مع بيان أهميته ومن ثم اركانه وشروطه وهذا سيتم من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

مفهوم الميراث وأهميته

---

[1] .مجموعة من المؤلفين (من 1404 - 1427 هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، الكويت: دار السلاسل، صفحة 265، جزء 4. بتصرّف.

[2] . سعود بن عبد العزيز الخلف (2004م)، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية (الطبعة الرابعة)، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة أضواء السلف، صفحة 9-11. بتصرّف.

[3] .محمد الزحيلي، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، صفحة 83-84. بتصرّف.

يحتل الميراث مكانة خاصة في الاسلام، إذ تم تنظيم احكامه في القرآن والسنة، فجاء القرآن الكريم والسنة النبوية لضمان توزيع الثروة بعدل ومنع النزاعات بين الورثة، ومن خلال الفقرات التالية سنبين مفهوم الميراث وأهميته بشيء من الاختصار.

أولا: مفهوم الميراث في اللغة وفي الاصطلاح: الميراث في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي (ورث) يرث ارثا ميراثا ، ورثت فلانا مالا ارثه ورثا وورثا ، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك ، ووارثه ابوه ايراثا حسنا ، ويقال : ورث فلان قريبه ورث اياه ، وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق تنتقل الى ورثته ويعرف أيضا بانه انتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين [1].

أما في الاصطلاح الشرعي، فالميراث هو انتقال حقوق الميت وأمواله الى ورثته الاحياء بناءا على أسباب الإرث الشرعية، مثل القرابة او الزواج او الولاء ، كما يعني انتقال الملكية من الميت الى ورثته الاحياء، بسبب من الأسباب الشرعية [2].

أما علم الميراث أو علم الفرائض[3]؛ فهو علم بأصول من فقه وحساب تعرّف حقّ كلّ ذي حق في التركة[4].

ثانياً. أهمية الميراث: تكمن أهمية الميراث في انه يحقق التوازن الاقتصادي بين الأفراد وتقوية الروابط العائلية من خلال توزيع الثروات بطريقة عادلة تحافظ على استقرار الاسرة والمجتمع.

كما يُسهم الميراث في الحد من تكدس الأموال في أيدي فئة محددة، مما يساهم في تعزيز التكافل الاجتماعي ويمنع نشوء الفجوات الطبقية، ويُظهر نظام الميراث الإسلامي في عظمة التشريع الإسلامي مع مراعاة حقوق الافراد والمجتمع في آن واحد.

كما تكمن أهمية الميراث في تحقيق الاستقرار الأسري والتوازن الاقتصادي، ويشكل إسهاماً قوياً في تقوية الروابط العائلية من خلال توزيع الحقوق بشكل منصف، ومن هنا فإن فهم مفاهيم الميراث وأحكامه يساعد في إدراك دوره في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق[5] .

الفرع الثاني :أركان الميراث وشروطه

الميراث نظام شرعي وقانوني، ولهُ في الإسلام أركان وشرو ط وضوابط تميزه عن سائر أنظمة الميراث الوضعية، من حيث عدالة نظام الإرث، ويقضي نظام الإرث توزيع ممتلكات وأموال الشخص بعد وفاته على أقاربه وورثته الشرعيين، وبناء على الشريعة الإسلامية يتم تحديد نسب معينة للورثة المختلفين، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قُل مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مفروضا" [6] ،َوعنْ أَبِي أمامه الباهلي رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

1 . الزبيدي، تاج العروس، ج3، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 276، السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 302 /2، 1993، جمعة محمد محمد براج، وأحكام الميراث في الشريعة الاسلامية، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1981، ص145.

2 . قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص29-30.

3 . سميت فرائض لكثرة ذكر الفرض فيها (ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب المطبوع بهامش المهذب ج2 ص24.

4 ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 6/757.

5 . الشيرازي في المهذب ج2ص25والسرخسي في ج29ص138.

6 سورة النساء الآية 7.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حق حقهُ، فلا وصية الوارث" [1]، وسنبين من خلال ما يأتي وفي فقرتين منفصلتين اركان الميراث ومن ثم شروطه.

اولاً. أركان الميراث: أركان الميراث هي العناصر الأساسية التي لا يتحقق الميراث إلا بتوافرها، وهي ثلاثة هي:

1. المورّث :وهو الشخص الذي توفى والذي ستنتقل أمواله وحقوقه إلى ورثته، ويتحقق موته بأحد الأمور التالية:

أ. الموت الحقيقي: وهو التحقق من وفاة المورّث بالمشاهدة أو بشهادة عدلين .
ب. الموت الحكمي: كحالة المفقود الذي حكم القاضي بوفاته بعد انقضاء مدة معينة دون العثور عليه،
ج. الموت التقديري: كحالة الجنين الذي ينفصل عن أمه بسبب جناية عليها أو وتقدير موت الجنين بالاعتداء على امه،

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية باستحقاق الميراث بالموت الحقيقي والاعتباري والحكمي متى حكم القاضي بذلك، فقد جاء في الفقرة (جـ) من المادة (86) على أن شروط الميراث " موت المورث حقيقة أو حكماً".

2. حياة الوارث: الوارث هو الشخص الحي بعد وفاة المورّث، وقد عرّف قانون الأحوال الشخصية العراقي الوارث بأنه الحي الذي يستحق الميراث والذي يستحق الإرث بسبب من أسباب الميراث،

3. **الموروث (التركة)** :هي الأموال والحقوق التي يتركها المورّث بعد وفاته، والتي تنتقل إلى ورثته. وتتضمن التركة:

1. الأموال المنقولة: كالذهب والفضة والنقود والممتلكات الشخصية،
2. الأموال غير المنقولة: كالعقارات والأراضي،
3. الحقوق المالية: كالديون المستحقة للمورّث

وقد أشار قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى أن الميراث هو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث.

ثانيًا: شروط الميراث: لتحقق الميراث، لا بد من توافر شروط معينة، وهي :

1. موت المورّث :كما سبق بيانه، سواء كان موتًا حقيقيًا، حكميًا، أو تقديريًا
2. حياة الوارث :تحقق حياة الوارث بعد موت المورّث، ولو للحظة. ويُعتبر الجنين في بطن أمه حيًا تقديرًا، فيُحجز له نصيبه من الإرث حتى ولادته

ويُشترط في تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا لأن التحقق من حياة الوارث يعني تحقق أهليته للتملك وخلافة المورث في ملكيته - وعليه لا يرث المفقود أحد قبل الحكم بموته ، لذا ينبغي أن

1 . هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داؤود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الاجارة، باب: في تضمين العارية، 258/9، رقم الحديث (2203) وصححه الالباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (2870)). والترمذي أخرجه في سننه (بشرح تحفة الاحوذي)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، 258/6، رقم الحديث (2203)، وصححه الالباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (2120) وأخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يعلى وغيرهم.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز July 2026

يكون الوارث حيا بعد وفاة المورث أو وقت وفاته على الأقل ويعد الحمل حيا تقديرا ولهذا توقف له حصة من الإرث[1] .

3. العلم بالجهة المتقضية للإرث :أي تحديد سبب الإرث، سواء كان نسبًا، نكاحًا، أو ولاءً، وتعيين درجة القرابة بين المورّث والوارث.

ثالثاً. أسباب الميراث: أسباب الميراث هي الأمور التي تجعل الشخص مستحقًا للإرث من المورّث، وقد اتفق الفقهاء على ثلاثة أسباب رئيسية، ليحق للوارث أن يرث في الفقه الاسلامي، وهي: (القرابة، الزوجية، الولاء أو رحم ونكاح وولاء على حد قول بعض الفقهاء) [2] ،

1. **النسب (القرابة)** :وهو الاتصال بين شخصين بقرابة الدم، سواء كانت قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام:

أ. **الأصول** :وهم الآباء والأجداد وإن علو.

ب. **الفروع** :وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.

ت. **الحواشي** :وهم الإخوة والأخوات وأبناؤهم، والأعمام والعمات وأبناؤهم، قال الله تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" [3].

2. **النكاح (الزوجية)** :هو عقد الزواج الصحيح الذي تتوافر فيه شروط الانعقاد والصحة، فبمجرد عقد النكاح الصحيح، يثبت التوارث بين الزوجين، حتى وإن لم يحصل دخول أو خلوة، قال الله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ" [4].

وبخصوص تأثير الطلاق على الأرث؛ هناك ثلاث أنواع من الطلاق:

أ.الطلاق الرجعي :لا يمنع التوارث ما دامت الزوجة في العدة، لأن الزوجية لا تزال قائمة،

ب. الطلاق البائن في حال الصحة: يمنع التوارث، لانقطاع العلاقة الزوجية نهائيًا،

ت. الطلاق في مرض الموت (طلاق الفِرار) :لا يمنع التوارث، ولو كان بائنًا أو انتهت العدة، ما لم تتزوج الزوجة أو ترتد.

3. **الولاء**: وهو قرابة حكمية حاصلة بسبب العتق، أي أن يعتق السيد عبده فيصير له مولى وقد اتفق الفقهاء على أن هذا الولاء يُثبت الأرث.
وبخصوص قانون الأحوال الشخصية ؛ حصر أسباب الميراث في (النكاح الصحيح والقرابة) في المادة(86/ ب)[5].

المبحث الثاني : ماهية موانع الإرث ومسائل الميراث عند اختلاف الدين

1 . السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت 302/ 2، 1993، أحمد علي الخطيب، أحكام الميراث، القسم الأول، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 19.
2 . أحمد علي الخطيب، شرح قانون الاحوال الشخصية القسم الاول في أحكام الميراث ص 16.

3 . سورة الأنفال الآية (75).
4. سورة النساء الآية (12).
5 . نصت الفقرة ب من المادة 86 على" أسباب الإرث هما (القرابة والنكاح الصحيح).

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز July 2026

تُعرف الموانع وهي جمع مانع ويعني ما تفوت به أهلية الإرث بعد قيام سببه وتوفر شروطه[1]، كما ويقصد بها في فقه المواريث منع مستحق الإرث من الحصول على الإرث بسبب وجود الوصف القائم بالشخص مثل كونه قاتلا لمورثه، أو مرتد، والممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سُلبت عنه أهلية الإرث [2]، ويسمى هذا الشخص محرومًا، وسنركز في هذا المبحث على ما تعنيه الموانع وهما القتل، واختلاف الدين وسيكون تركيزنا على اختلاف الدين باعتباره موضعنا للبحث مع الإشارة العابرة لمانع القتل من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: التعريف بالموانع.

المطلب الثاني: مسائل الميراث عند اختلاف الدين.

المطلب الأول: التعريف بالموانع

الفرع الاول: القتل مانع من موانع الارث

لقد اتفقوا جمهور الفقهاء على أن القتل هو أحد موانع التوارث ، فالقاتل لا يرث من المقتول شيئا واحتجوا بما روى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ليس للقاتل ميراث)[3] فاذا قتل الانسان مورثه فهو لا يرث منه شيئا لأن الوارث قام بقتل مورثه عمدا وذلك استعجل في حصوله على الإرث فيعاقب بحرمانه من الميراث وذلك لنيته السيئة، فالتوريث بالقتل يؤدي إلى الفساد فلو جعل للقاتل حق في الميراث لتسارع الناس في قتل مورثيهم، واختلف الفقهاء على الرغم من اتفاقهم على أن القاتل لا يرث- في حقيقة القتل المانع من الميراث

والأحناف: اعتبروا القتل المباشر بدون وجه حق مانعا من الإرث (كالقتل العمد وشبه العمد والخطأ والجاري مجرى الخطأ) لأنه حدث نتيجة مباشرة فعل من الجاني، أما إذا كان القتل قد وقع بحق مشروع (كما إذا قتل مورثه قصاصا، أو دفاعا عن النفس والعرض، أو على نحو غير مباشر) فإنه لا يعتبر مانعا من الإرث.

أما المالكية: فقد اعتبروا القتل المانع من الارث هو القتل العمد العدوان فقط سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبيب، فالقاتل المتعمد المعتدي مباشرة يحرم من الميراث. أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث أبدأ اللهم إلا في الدية فقط.

وتوسط الحنابلة: في القول بان القتل المانع من الميراث هو ما يوجب القصاص أو الكفارة أو الدية، وعلى هذا فإنه يشمل (القتل العمد العدوان، وشبه العمد، والخطأ، والتسبيب).

والجعفرية: عدوا المانع من الإرث هو القتل العمد ظلما بغير حق وما عداه يرث.

أما الشافعية: فيعتبرون القاتل محروما من الميراث أيا كان نوع القتل أو سببه عملا بالعمومية المطلقة الوارد في الحديث النبوي (لا يرث القاتل).

والاولى بالعدالة والاقرب الى الواقع هو رأي فقهاء المالكية والجعفرية لأنهم يرون أن القتل العدوان سواء كان مباشرة أم بالتسبب وأيا كانت الوسيلة المستعملة لتحقيقه مانع من موانع الميراث، وقانون الأحوال

---

[1] . جمعة محمد محمد براج، مصدر سابق، ص199.

[2] .ينظر: ابن المنذر: الاجماع، 70، الرملي: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، 6 /29، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 766/6.

[3] رواه النسائي في (السنن الكبرى) 79/4، باب: توريث القاتل، برقم (6367) والدار قطني: 96/4، برقم (87).

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

الشخصية لم يتطرق ولم يتناول تحديد مفهوم القتل وأسبابه وانما ترك الامر الى الأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة في تحديد مفهومه[1].

الفرع الثاني :اختلاف الدين كمانع من موانع الإرث

اتفق غالبية الفقهاء على أن اختلاف الدين أحد موانع الإرث. فلا يرث المسلم من غير المسلم ولا غير المسلم من المسلم لقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) (لا يتوارث أهل ملتين شيء)[2] وقال (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) فإذا كان إخوان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم وتوفي أحدهما فلا يرثه الآخر، وكذلك لو تزوج مسلم بغير مسلمة وكانت كتابية وتوفي أحدهما فلا يرثه الآخر، واختلف الفقهاء بعضهم مع بعض في ان اختلاف الدين يمنع من التوارث حتى بين أهل الملل المختلفة من غير المسلمين فاليهودي لا يرث المسيحي، والمسيحي لا يرث اليهودي ، لأنهم مختلفون في العقائد والديانات والعبادات. أما في المذهب الجعفري فقالوا: إن غير المسلم لا يرث من المسلم، أما المسلم فيرث من غير المسلم لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. وللخبر المنقول عن الامام الصادق (عليه السلام) (المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه)[3] والى هذا اتجه القضاء العراقي أخيرا فقد ورد في قرار لمحكمة التمييز (لقد جوز قسم من فقهاء المسلمين توريث المسلم من غير المسلم ولا عكس، ونظراً لعدم وجود نص في قانون الأحوال الشخصية يحكم هذه المسألة فإنه يحكم بذلك بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة الأولى من القانون المذكور وعليه فإن البنت المسلمة ترث من مورثتها المسيحية) [4]. والحكم الشرعي على وفق المذهب الجعفري (يرث المسلم من الكتابي ولا يرث الكتابي من المسلم)[5] وليس للمسيحي أي حق في تركة ابنه الذي أسلم لاختلاف الدين ولا

المطلب الثاني

مسائل الميراث عند اختلاف الدين

وقع فيها خلاف بين الفقهاء لكن جمهور العلماء (المالكية، الشافعية، الحنابلة، والظاهرية) على أنه لا توارث بين المسلم والكافر، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " (رواه البخاري ومسلم) وكثير من القوانين المستمدة من الشريعة تعتمد مذهب الجمهور وتمنع التوارث عند اختلاف الدين وبعض الدول تسير على قوانين مدنية تسمح بالميراث في بعض الحالات وفق نظامها الخاص وسنتناول ذلك المسائل بالتفصيل وفق التقسيم التالي:

الفرع الاول: ميراث الغير مسلم

أولا: إذا أسلم الغير مسلم قبل قسمة التركة.

---

[1] . ينظر محمد إبراهيم الكرباسي، نخبة الأحاديث في الوصايا والمواريث، ط ١، جـ1، ١٩٦٩، ص ١٦٤.

[2] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم الحديث (2911)، 140/2، من حديث عبد الله بن عمرو، وسكت عنه أبو داود، وقال ابن عبد البر: هذا اسناد صحيح لا مطعن فيه، وضعفه في مكان أخر. ينظر: في الحديث: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، دار المعرفة، لبنان، 1421ه، 2000م، ط3، تحقيق: مجموعة من المحققين، 1/ 526.وراواه الترمذي في السنن: كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل الملتين رقم الحديث 2108، 424/4، من حديث جابر، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن أبي ليلى.
2 محمد إبراهيم الكرباسي، نخبة الأحاديث في الوصايا والمواريث، ط ١، جـ1، ١٩٦٩ ٠ ص ٧٨ وكذلك حسين علي الأعظمي، الأحوال الشخصية، جـ ٢، الوصايا والمواريث، ص ١٦٧.

[3] . ينظر محمد إبراهيم الكرباسي، نخبة الأحاديث في الوصايا والمواريث، ط ١، جـ1، ١٩٦٩ ٠ ص ٧٨ وكذلك حسين علي الأعظمي، الأحوال الشخصية، جـ ٢، الوصايا والمواريث، ص ١٦٧.

[4] . قرار رقم (١٣٦ / هيئة عامة/ ١٩٨٥ - ١٩٨٦ في ١٥ / ٢ / ١٩٨٦)، منشور في مجلة القضاء، عدد (٢) لسنة ١٩٨٦.

[5] . قرار ٦٥ / هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٥ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٧٥ مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، نيسان، مايس، حزيران ١٩٧٥ إذ أن اختلاف الدين مانع من الارث، قرار محكمة التمييز ١٨٩ / شرعية أولى/ ١٩٧٣ في ٤ / ١١ / ١٩٧٣، النشرة القضائية/ العدد ٤ س 1973 .

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز July 2026

ثانيا: إذا قسمت التركة ثم أسلم.

ثالثا: إذا قسم بعض التركة قبل اسلامه وبقي البعض الاخر من غير تقسيم.

الفرع الثاني: ميراث المسلم من الغير مسلم.

الفرع الاول : ميراث الغير مسلم

انعقد الإجماع على عدم جواز إرث الغير المسلم من المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، [1] وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ومروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين[2].

أولا": إذا أسلم الغير مسلم قبل قسمة تركة المسلم المتوفى

فالفقهاء في ذلك على اقوال منها:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية ورأي للمالكية والشافعية إلى أنّ الغير مسلم لا يرث المسلم حتى ولو أسلم قبل القسمة التركة، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) [3] ، وقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}. [4]**فملكية الإرث تتحّدد من وقت موت المورّث ولا عبرة بتقسيم التركة**[5].

القول الثاني: فهو قول الحنابلة والمالكية في **الرواية الثانية** فقد ذهبوا إلى أنّ الغير المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة فإنّه يرث مورّثه.

فالقول الاول كان حجتهم في عدم التوريث على اعتبار أن الملكية الإرث تتحّدد من وقت موت المورّث ولا عبرة بتقسيم التركة أي أن الانسان الذي يدخل الاسلام بعد موت المورث لا يملك شيئا من الميراث ولا يحق له ذلك على اعتبار انه لم يكن مسلما في ذلك الوقت وملكيته للميراث يجب ان تكون من وقت وفاة المورث لا وقت تقسيم الميراث وذلك لان الورثة هم خلفاء المتوفي وان خلافتهم [6]هذه تتحقق بالوفاة التي هي سبب التوارث، ولهذا فانهم يتملكون التركة من وقت وجود سبب الميراث وهو وفاة المورث وهو في ذلك الوقت كان غير مسلم فلا يحق الغير مسلم أن يخلف المسلم في ماله والله أعلم .

---

[1] . سبق تخريجه.

[2] . السرخسي، المبسوط، 30/30 (مرجع سابق) .الجصاص، أحكام القرآن، 3/36 (مرجع سابق) - .ابن عبد البر، التمهيد، 9/164. (مرجع سابق). الأزهري، صالح عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، 1/641، المكتبة الثقافية، بيروت – .الشربيني، مغني المحتاج، 3/23 (مرجع سابق) - .النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 11/52 (مرجع سابق) - .ابن قدامة، المغني، 6/246 (مرجع سابق) - . البهوتي، كشاف القناع، 4/476 (مرجع سابق) - .المبار كفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، 6/241، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] سبق تخريجه.

[4] . سورة النساء (12).

[5] . القرطبي، الكافي، 1/ 560(مرجع سابق)، الجصاص، أحكام القران، 41/3(مرجع سابق)، الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، 416/6، دار الفكر، بيروت، زكريا الانصاري، فتح الوهاب، 2/ 14 (مرجع سابق).

[6] . معنى هذا ان الشريعة الغراء لم تجعل شخصية الوارث مكملة لشخصية مورثه أو امتدادا" لها، بل فصلت بين شخصيتهما وذمتهما، واعتبرت الميراث خلافة في المال فقط لا خلافة للشخص كما فعل التشريع الروماني والقوانين التي اخذت منه كالقانون الفرنسي. ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية / القسم الأول في أحكام الميراث الدكتور أحمد علي الخطيب

أما القول الثاني الذي ذهب اليه بعض الفقهاء فلعل حجتهم في ذلك هو لترغيب الغير مسلمين في دين الاسلام والله اعلم.

ثانيا": إذا قسمت التركة ثم أسلم فانه لا يرث شيئا.

ثالثا": إذا قسّم بعض التركة قبل إسلامه وبقي البعض الآخر من غير تقسيم وأسلم، ورث مما بقي، ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فَهُوَ على قسم الاسلام). [1] ثمّ إنه في الحكم بتوريثه ترغيباً له في الدخول في الدين الإسلامي [2] ونحن نميل الى هذا الراي.

وقد روى ابن عبد البر في التمهيد عن يزيد بن قتادة قال: (إنّ إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام، فورثته ابنتي دوني، وكانت على دينه، ثم إنّ جدي أسلم، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً فتوفى وترك نخلاً، ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدّث عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنه. يصيبه، فقضى له عثمان، فذهبت بالأولى وشاركتني في الآخرة [3].

يرجح الفقهاء قول الجمهور بعدم أحقية الغير المسلم إذا أسلم بتركة مورّثه حتى ولو قبل التقسيم، لقوة أدلة الجمهور، ولأنّ مواريث الإسلام لا عبرة فيها للقسمة أو عدمها كما قال الجصاص [4].

الفرع الثاني: ميراث المسلم من الغير مسلم

الرأي الأول:

وهو جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ المسلم لا يرث الكافر[5] وقد أورد الإمام مالك الإجماع على منع المسلم ميراث الكافر فقال: (الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم)[6].

واستدلوا بما يلي:

1 _ يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[7]

2-ثم إنّ الولاية منتفية بين الغير المسلمين والمسلمين، والإرث فيه معنى ولاية ونصرة، فلا يرث [8] لقوله تعالى: {لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [1] أحدهما الآخر،

---

1 . أبو داود، سنن أبي داود، 126/3(مرجع سابق) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 831/2(مرجع سابق) قال عنه الالباني حديث صحيح / الالباني / مختصر ارواء الغليل، 339/1 (مرجع سابق).

2. ابن عبد البر، التمهيد، 52/2، البهوتي، كشاف القناع، 4/ 477، ابن قدامة، المغني، 6/ 248-249.

3 . ابن عبد البر، التمهيد ،57/2

4.الجصاص، أحكام القرآن، 3/41 (مرجع سابق).

5 .السرخسي، المبسوط، 30/30 (مرجع سابق)، الزرقاني، شرح الزرقاني، 3/155 (مرجع سابق)، الشافعي، الأم، 4/86 (مرجع سابق) . -ابن قدامة، المغني، 6/246 (مرجع سابق) - .البهوتي، كشاف القناع، 4/476 (مرجع سابق).

6 . مالك، الموطأ، 2/520 (مرجع سابق).

7 . سبق تخريجه

8 . السرخسي، المبسوط، 31-30/30 (مرجع سابق) .ابن حجر، فتح الباري، 51-12/50 (مرجع سابق). - ابن قدامة، المغني، 6/246 (مرجع سابق).

الرأي الثاني:

وهو رأي بعض الصحابة والتابعين إلى **أحقية المسلم في ميراث الغير مسلم،** منهم معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة، وسعيد بن المسيّب ومحمد بن الحنفية من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين [2].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

أولا: ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أُتي في ميراث يهودي وله وارث مسلم فورثّ [3]وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الإسلام يزيد ولا ينقص).

ثانيا: قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (الإسلام يعلو ولا يعلى)[4]

ثالثا: قياساً على إباحة زواج المسلمين بنساء أهل الكتاب وحرمة نكاح أهل الكتاب لنساء المسلمين[5].

ويرجح الفقهاء رأي الجمهور- والله أعلم- لقوة أدلتهم، فحديث الرسول عليه الصلاة والسلام :(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[6]صريح في منع توريث المسلم من غير المسلم، قال النووي: (ولعل هذه الطائفة –يقصد القائلين بأنّ المسلم يرث الكافر- لم يبلغها هذا الحديث [7].

أما حديث (الإسلام يزيد ولا ينقص)[8]. فيحتمل أنّ المقصود به أنّ الإسلام يزيد لكثرة من يدخل فيه، ولا ينقص لقلة من يتركوه كما قال ابن قدامة [9]، ثمّ إن المقصود بحديث: (الإسلام يعلو ولا يعلى)[10] أنه من حيث القوة والغلبة والعاقبة،[11]وأنّ المراد فيه فضل الإسلام على غيره[12] وقد روي عن عمر قوله عن أهل الديانات الأخرى: (لا نرثهم ولا يرثونا)[13]قال ابن قدامة: (وهو الصحيح عن عمر) أما قياسهم على إباحة زواج المسلم بالكتابية وحرمة زواج الكتابي بالمسلمة فهو قياس مع الفارق، فالتوارث مبني على الموالاة، ولا موالاة بين الكافر والمسلم، أما النكاح فهو نوع استخدام [14].

---

[1] .المائدة (51).
[2] .السرخسي، المبسوط، 30/30 (مرجع سابق)، ابن قدامة، المغني، 6/246 (مرجع سابق) - .الصنعاني، سبل السلام، 3/98 (مرجع سابق) .أبو داود، سنن أبي داود، 2/126 (مرجع سابق).
[3] . أبو داود، سنن أبي داود ،126/2، الحاكم، المستدرك على الصحيحين ،383/4، سنن البيهقي، 6/ 205، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة ،284/6، قال عنه الالباني حديث ضعيف، الألباني، السلسلة الضعيفة، 3/ 252، مكتبة المعارف، الرياض، الألباني، ضعيف أبي داود ،287/1.
[4] . سبق تخريجه.
[5] . ابن قدامة، المغني، 246/6.
[6] . سبق تخريجه.
[7] . النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ،52/11.
[8] . سبق تخريجه.
[9] . ابن قدامة، المغني، 6/246 (مرجع سابق).
[10] . سبق تخريجه.
[11] . السرخسي، المبسوط، 30/30 (مرجع سابق).
[12] .مالك، موطأ مالك، 2/519، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 6/218 (مرجع سابق)، قال عنه حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أنه منقطع، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 1407هـ .ابن قدامة، المغني، 6/246 (مرجع سابق).
[13] . ابن حجر، فتح الباري، 51-12/50 (مرجع سابق).
[14] . الشربيني، مغني المحتاج، 3/24 (مرجع سابق).

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز July 2026

ففي الولاية اقوال: منها

وولاية غير المسلم على المسلمة

لا يجوز لغير المسلم أن يلي المسلم بإجماع أهل العلم[1] فلو كانت امرأة مسلمة ولها أخ مسلم وآخر نصراني، فالولاية لأخيها المسلم، وذلك للأدلة التالية

قول الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)[2]، وقوله تعالى :(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[3]، وقوله تعالى :(لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) [4]، ومن السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان أبوها واخوتها كفارا وهي مسلمة مهاجرة بأرض الحبشة تزوجها من أقرب عصباتها من المسلمين وهو خالد بن سعيد بن العاص[5]، فالأدلة السابقة تشير الى حرمة ولاية الكافر على المسلمة ، حتى ولو كان المسلم أبعد نسبا وقرابة الا أنه أحق بولاية التزويج من القريب الكافر : قال الماوردي : (اتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية على المنكوحة)[6]

وكما أنّ اتحاد الدين شرط في التوارث، فكذلك الأمر بالنسبة للولاية، فالكافر والمسلمة لا توارث. بينهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتوارث أهل ملتين) [7]وهذا الحديث رواه الامام أحمد وأبو داود وغيرهما هو حديث يوضح حكما شرعيا يتعلق بالميراث بين المسلمين وغير المسلمين ومعنى الحديث " لا توارث " أي لا يحصل التوارث أو انتقال التركة بين شخصين اذا كانا من ديانتين مختلفين " بين أهل ملتين " أي بين شخصين ينتميان الى دينين مختلفين (مثل مسلم وغير مسلم) وحكمه الشرعي : اذا توفي المسلم فلا يرثه غير المسلم ، وكذلك اذا توفي غير المسلم فلا يرثه المسلم هذا حكم مستند الى اختلاف الدين ، حيث اعتبر اختلاف العقيدة مانعا من موانع الميراث وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم:(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[8]الاجماع بين العلماء على أن اختلاف الدين أحد موانع الميراث الى جانب القتل والرق .
والحكمة من هذا الحكم الحفاظ على ولاء المسلم لدينه لان الميراث يعتبر نوعا من الولاء والارتباط والإسلام يحث على أن يكون هذا الولاء بين المسلمين وكذلك التمايز بين الأديان فالإسلام يسعى الى وضوح الحدود بين اتباع المختلفة في الحقوق والمسؤوليات. فاذا أسلم أحد الورثة قبل قسمة الميراث، فانه يحق له الإرث،

---

[1] .ابن نجيم، البحر الرائق، 132/3، السرخسي، المبسوط، 17/ 146، النفراوي، الفواكه الدواني 28/2، الغزالي، الوسيط، 5/ 74، الماوردي، الحاوي الكبير 115/9-116، الشيرازي، المهذب، 36/2، ابن قدامة، المغني، 16/7، ابن حزم، المحلى، 9 / 473.

[2] . التوبة (71).

[3] .النساء (141).

[4] . المائدة (51).

[5] .البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 139/7، قال عنه الألباني، مرسل حسن، الألباني، ارواء الغليل، 253/6.

[6]. الماوردي، الحاوي الكبير، 9/ 115.

[7] . الترمذي، سنن الترمذي، 4/ 424، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2 / 912، أبو داود، سنن أبي داود 3 / 125. قال عنه الألباني حديث حسن، الألباني، ارواء الغليل، 6/ 158.

[8] .مسلم، صحيح مسلم، 3/ 1338.

لأنه أصبح من نفس الدين. هذا الحكم لا يمنع من الاحسان الى غير المسلمين بطرق أخرى كالهبة والوصية فالمسلم له أن يهب بيته لزوجته الغير مسلمة أو أن يوصي لها حفاظا على الحقوق التي كانت بينهما مسبقا.
فحديث " لا توارث بين أهل ملتين " يعبر عن قاعدة شرعية تهدف الى تعزيز الروابط داخل الأسرة المسلمة والحفاظ على التمايز مع غير المسلمين خارج نطاق الميراث

الخاتمة

الإسلام نقى الميراث من الظلم والمحاباة الشخصية وثبت الحقوق بكتاب الله وسنة نبيه، فأصبح الميراث وسيلة لحفظ الروابط الاجتماعية والعدل بين الناس، فعند دخول الشخص الى الاسلام، يترتب على ذلك عدة اثار شرعية في مسائل الميراث الاسلامية وفقا للقران الكريم والسنة النبوية، منها:

1-انقطاع التوارث بين المسلم وغير المسلم وهذه من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية أن المسلم لا يرث غير المسلم، وغير المسلم لا يرث المسلم وذلك لما جاء في الحديث الشريف :(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) رواه البخاري ومسلم.

2-التغيير في نظام الميراث فعند اسلام الشخص، يصبح خاضعا" لأحكام المواريث الاسلامية، والتي تختلف عن الانظمة الوضعية أو الديانات الاخرى، ويطبق عليه تقسيم التركة وفق الفرائض المحددة في القران والسنة، مع مراعاة منع التوارث بينه وبين غير المسلمين.

3-قطع العلاقة الارثية بأسرته غير المسلمة، فاذا أسلم الشخص وأهله على غير الاسلام، فانه لا يرثهم ولا يرثونه، حتى وان كان أقرب الناس إليهم (كالوالدين أو الابناء)، الا إذا أسلموا أيضا" قبل حصول سبب الارث.

4-امكانية الايصاء في حدود الثلث، فرغم انقطاع الارث بين المسلم وغير المسلم، يجوز للمسلم أن يوصي لغير المسلم (كأهله أو أصدقائه) بوصية لا تتجاوز ثلث التركة.

5-اسلام أحد الورثة فقط، فاذا أسلم أحد الورثة وبقي الاخرون على غير الاسلام، يرث المسلم فقط (ان وجد مسلمون من الورثة)، بينما يحجب غير المسلم عن الميراث.

6-الغاء التبني وأثره في الميراث، فاذا كان الشخص قد تبنى أو كان ابنا "بالتبني قبل الاسلام، فان الاسلام يلغي اثار التبني في الميراث، حيث لا يرث الابن بالتبني ولا ينسب اليه.

7-اثبات الحقوق وفق الشريعة، فالإسلام يؤكد اهمية توثيق الحقوق واثبات النسب والميراث بما يتفق مع الشريعة، ويشجع على كتابة الوصايا وعدم ترك الامور للعرف أو التقاليد السابقة.

8-تأثير الاسلام في توجيه الارث نحو العدل والمساواة، فأحكام الميراث الاسلامي تراعي العدالة والمصلحة الاجتماعية، وتضمن توزيع التركة بين المستحقين بنسب محددة، بما يحقق التوازن داخل الاسرة والمجتمع.

أمثلة تطبيقية على ما مر سالفاً :

يمكننا أن نأخذ بعض الامثلة التطبيقية لتوضيح أثر الدخول في الاسلام على مسائل الميراث:

المثال الاول:

****رجل أسلم وأبواه لا يزالان على غير الاسلام ****

الأثر:

لا يرث أبواه غير المسلمين من ماله إذا توفي، ولا يرث هو منهم إذا ماتوا وهم غير مسلمين، لكن يمكنه أن يوصي لهما بوصيه لا تتجاوز الثلث.

المثال الثاني:

**** زوجان أسلما وأهلهما على غير الاسلام ****

الاثر:

بعد اسلامهما، يرثان من بعضهما البعض، لكن لا يرثهما أهلهما غير المسلمين ولا يرثونهم.

السبب:

لان الاسلام جعل الميراث محصورا" بين المسلمين فقط".

المثال الثالث:

**** أسلم وله ابن بالتبني من قبل ****

(هشام كان قد تبنى طفلا قبل اسلامه، وعندما أسلم، استمر في رعايته).

الاثر:

لا يرث الابن بالتبني من هشام بعد وفاته الا إذا أوصى له هشام بوصية لا تتجاوز الثلث.

السبب:

لان الاسلام أبطل أحكام التبني فيما يخص النسب والميراث.

المثال الرابع:

**** امرأة أسلمت وكان لديها بنت من زواج سابق غير مسلم ****

(سارة أسلمت، وابنتها ظلت على ديانة غير اسلامية).

الاثر:

لا ترث البنت من امها المسلمة إذا ماتت، ولا ترث الام من بنتها غير المسلمة إذا ماتت.

السبب:

لا توارث بين المسلم والكافر

المثال الخامس:

**** اسلام أحد الزوجين فقط ****

(امرأة اسمها ليلى أسلمت، وزوجها بقي على ديانته السابقة).

الاثر:

إذا مات ليلى، فلا يرثها زوجها غير المسلم، وذا مات الزوج غير المسلم، فلا ترثه ليلى.

السبب:

عدم التوارث لاختلاف الدين.

المصادر والمراجع

***القران الكريم**

تفسير القرآن وعلومه:

1-الجصاص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي .

2-الزحيلي، وهبة: التفسير المنير. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر 1991م

3-الشافعي، محمد بن إدريس: أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية 1400هـ

4-الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، بيروت: دار الفكر

الحديث النبوي الشريف وعلومه :

5-ابن حجر، احمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة 1379هـ .

6-ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: مصنف بن أبي شيبة، ط1. الرياض: مكتبة الرشد 1409هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت .

7-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387 هـ.

8-الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي 1405هـ1985م.

9-أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. دار الفكر

10-الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى، دار الكتاب الإسلامي.

11-البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط3، بيروت: دار ابن كثير 1407هـ1987-م.

12-البيهقي، احمد بن الحسين: سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز 1414هـ1994-م.

13-الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ

14-السلسلة الصحيحة، الرياض: مكتبة المعارف

15-السلسلة الضعيفة، الرياض: مكتبة المعارف

16-صحيح سنن أبي داود، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي 1989م

17-صحيح سنن ابن ماجة، ط3، الرياض: مكتبة التربية العربي لدول الخليج 1408 هـ 1988م .

18-صحيح سنن ابن ماجة، ط3، بيروت: المكتب الاسلام1408 هـ

19-صحيح وضعيف سنن النسائي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

20-المبار كفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية .

21-مسلم، مسلم بن حجاج: صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي

22-النووي، محيي الدين يحي بن شرف النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ .

23-النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ1990-م .

مراجع الفقه الإسلامي:

كتب المذهب الحنفي:

24-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، بيروت: دار الفكر 1386هـ .

25- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.

26-العبدري (المواق)، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، بيروت: دار الفكر 1398هـ.

27-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سُعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 .بيروت: دار الكتاب العربي 1982م .

28-المرغيناني، علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت: المكتبة الإسلامية.

29-موطأ مالك دار إحياء التراث العربي بمصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

29- النفراوي، أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني، بيروت: دار الفكر .

كتب المذهب الشافعي:

30- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

31- ابن قدامة، المغني، ط 1، بيروت: دار الفكر 1409هـ.

33-الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ط2، بيروت: دار المعرفة 1393هـ – 1973م

32-الشربيني، محمد بن أحمد: الإقناع في ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر 1415هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

33-الشرواني، عبد الحميد: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.

34- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب، بيروت: دار الفكر

35- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1414هـ1994-م، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود93. 208 .

36-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر

مراجع التاريخ والتراجم والسير:

38-الزركلي، خير الدين: الأعلام، ط1، دار العلم للملايين، 1995م 123. .ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر.

المعاجم وكتب اللغة العربية:

39-ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب المحيط، بيروت: دار لسان العرب

كتب ومراجع أخرى:

40-الازهري، صالح عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني 1/641 المكتبة الثقافية، بيروت.

41-الخطيب، أحمد علي، شرح قانون الاحوال الشخصية، القسم الاول في أحكام الميراث ص16.

42- الزحيلي، محمد، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس اليه، ليبيا، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، ص53.

43-سعود بن عبد العزيز الخلف (2004م) دراسات في الاديان اليهودية والنصرانية، ط4الرياض المملكة العربية السعودية، مكتبة أضواء السلف.

43-مجموعة من المؤلفين من 1404ه-1427م، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت، دار السلاسل، ج4، ص265.

44- مجموعة من المؤلفين، الاديان والمذاهب، ماليزية، جامعة المدنية العالمية، ج1، ص23-27.

45- مجموعة من المؤلفين، مجلة الاسلامية، ج95، ص325-328.

47- النظم المستعذب في شرح المهذب المطبوع بهامش المهذب، ج2، ص24.

المحاضرات والمقالات والانترنيت:

48- أ.د. عادل خلف عبد العزيز مقالة بعنوان (ظاهرة التأثير والتأثير في الفكر الانساني).

49-د. غلاب عليو حمادة اللانيودي مقالة بعنوان (مفهوم الاثر).